



تقرير المكتب بشأن المواضيع الفرعية المتعلقة بالرقابة على إدارة الميزانية والمباني

- 1- تقدم الميسرة المعنية بالميزانية، السفيرة آنا كريستينا رودريغيز بينيدا (غواتيمالا)، هذا التقرير عملاً بالولاية التي أناطها المكتب بجهتي التنسيق بشأن الموضوعين الفرعيين المتعلقين بالرقابة على إدارة الميزانية والمباني (السفير جايي موسكوسو فالينزويلا (شيلي)، والسيد جوليان كاميلو سيلفا (كولومبيا)، على التوالي) في إطار فريق لاهاي العامل المعني بتيسير الميزانية.
- 2- وأعدت جهتا التنسيق تقريرين عن أنشطتهما خلال عام 2024، ويرد هذان التقريران في المرفق الأول والمرفق الثاني في تذييل لهذا التقرير.

المرفق الأول

تقرير جهة التنسيق المعنية بموضوع الرقابة على إدارة الميزانية

ألف - مقدمة

1- تستمد ولاية الرقابة على إدارة الميزانية في عام 2024 مستمدة من قرار الميزانية المعتمد في الجلسة الثانية والعشرين لجمعية الدول الأطراف⁽¹⁾. وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2023، وافق المكتب على إيلاء الإشراف على الرقابة على إدارة الميزانية لفريق لاهاي بكونه عنوان فرعي ضمن موضوع تيسير الميزانية. وفي 6 آذار/مارس 2024، عين المكتب السفير جامي موسكوسو فالينزويلا (شيلي)، جهة التنسيق المعنية بالرقابة على إدارة الميزانية.

باء - الاجتماعات والمناقشات

2- عُقدت أربعة اجتماعات في عام 2024 حول موضوع الرقابة على إدارة الميزانية مع الدول الأطراف والمحكمة وذلك في 25 نيسان/أبريل و5 سبتمبر و1 تشرين الأول/أكتوبر و16 تشرين الأول/أكتوبر. وكانت الاجتماعات مفتوحة أمام الدول الأطراف والمحكمة وممثلي هيئات الرقابة. وعُقدت الاجتماعات شخصياً بمشاركة افتراضية لممثلي هيئات الرقابة عندما لم يتمكنوا من الحضور شخصياً.

3- وكان من بين المشاركين في الاجتماعات ممثلون عن مختلف هيئات الرقابة والمكاتب ذات الصلة: نائب رئيس لجنة مراجعة الحسابات، السيد فيرنر درمل، وعضو لجنة الميزانية والمالية، السيد كلاوس ستاين، مدير مكتب المراجعة الداخلية، والسيدة فلورنس بول، رئيس آلية الرقابة المستقلة، والسيد ساكلين هيدارالي، وممثل مراجع الحسابات الخارجي، السيد يانغ تشان تشو.

4- أتاحت هذه الاجتماعات فرصة للدول الأطراف لمواصلة نظرها في مختلف المسائل المتعلقة بموضوع الرقابة على إدارة الميزانية.

1- الرقابة على حوكمة المحكمة الجنائية الدولية

5 - وفقاً للقرار ICC-ASP/20/Res.1⁽²⁾ واصل الفريق العامل نظره في تقرير مراجع الحسابات الخارجي السابق (محكمة الحسابات) لعام 2021 بشأن الرقابة على إدارة المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾. وقد تم تقييم معظم توصيات مراجع الحسابات الخارجي الواردة في ذلك التقرير من قبل الدول الأطراف خلال عام 2022⁽⁴⁾. ومع ذلك، لم

(1) ICC-ASP/22/Res.4، القسمان "طاء" و"ياء".

(2) الجزء الأول، الفقرة 2.

(3) Add.1 و ICC-ASP/20/6

(4) أنظر الفقرة 8، ICC-ASP/21/30

يكن هناك رأي قاطع بشأن الجزء الأخير من التوصية 4، أي "إلغاء الأمانة التنفيذية، من أجل استعادة مبدأ تبعية أجهزة الرقابة على الإدارة تجاه الجمعية".⁽⁵⁾ وفي عام 2023، تم الاتفاق على أن إجراء المزيد من المناقشة يجب أن ينتظر نتائج تقييم آلية الرقابة المستقلة لأمانة الجمعية والذي طلبه المكتب في 14 يونيو 2023.⁽⁶⁾

6- نظر المكتب في تقرير آلية الرقابة المستقلة بشأن تقييم أمانة جمعية الدول الأطراف، المؤرخ 26 حزيران/يونيو 2024، في اجتماعه السابع المنعقد في 3 تموز/يوليو 2024.⁽⁷⁾ وقرر المكتب إحالة النظر في التوصية 3 من تقييم آلية الرقابة المستقلة، الذي أوصى بإعادة تصميم الهيكل التنظيمي للأمانة إلى جانب تشكيل فريق وظيفي، للنظر فيه ضمن موضوع مراقبة إدارة الميزانية، نظراً للتداخل في المضمون بين تلك التوصية وتوصية المراجع الخارجي السابق.

7- في مناقشة مشتركة في الاجتماع الثاني، المنعقد في 5 أيلول/سبتمبر 2024، قدمت الدول الأطراف وممثلو الهيئات الفرعية⁽⁸⁾ تعليقات وإيضاحات بشأن الجزء الأخير من التوصية 4 من تقرير مراجع الحسابات الخارجي السابق، بما في ذلك في ضوء التوصية 3 من تقييم آلية الرقابة المستقلة. وبعد تقييم نطاق ومحتوى التوصية 3 من تقييم آلية الرقابة المستقلة، وافقت الدول الأطراف على إجراء تقييم إيجابي للجزء الأخير من التوصية 4 التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي السابق، دون المساس بالمداولات الجارية في المنتدى المناسب بشأن تقييم وتنفيذ التقييم الشامل الذي قامت به آلية الرقابة المستقلة بشأن أمانة جمعية الدول الأطراف. تم الاتفاق على أن إلغاء "الأمانة التنفيذية" لا يخل بحاجة لجنة الميزانية والمالية ولجنة مراجعة الحسابات إلى تلقي الدعم الفني الدائم من أمانة جمعية الدول الأطراف، مع مراعاة خصوصية ولاية واختصاصات اللجان المعنية. وأشار مركز التنسيق إلى أنه سيتم نقل آراء الدول الأطراف إلى رئيس الجمعية ونائب رئيسها، لإرشاد المناقشات التي ستجري في المنتدى المناسب فيما يتعلق بالتقييم الشامل وتنفيذ تقييم آلية الرقابة المستقلة. وقدمت جهة الاتصال إحاطة للمكتب في اجتماعه العاشر المنعقد في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

2- النظر في تقرير لجنة مراجعة الحسابات عن أعمال دورتها التاسعة عشرة والعشرين

8- في الاجتماع الثالث، المنعقد في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024، نظر الفريق العامل في تقارير لجنة المراجعة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة والعشرين.⁽⁹⁾ وقدم نائب رئيس لجنة المراجعة بعض العناصر الرئيسية الواردة

(5) ICC-ASP/20/6، التوصية 4، الصفحة 5. أثناء المناقشات المتعلقة بالتوصية في عام 2022، قُدمت توضيحات بشأن

"الأمين التنفيذي" (نظرًا لعدم وجود أمانة تنفيذية، على سبيل المثال) (انظر ICC-ASP/21/30، المرفق الأول، الفقرة 8).

(6) انظر جدول أعمال ومقررات الاجتماع السادس للمكتب، المنعقد في 3 تموز/يوليو 2024، متاح على: https://asp.icc.int/sites/default/files/asp_docs/2023-Bureau6-Agenda-Decisions.pdf.

(7) انظر جدول أعمال ومقررات الاجتماع السابع للمكتب، المنعقد في 3 تموز/يوليو 2024، متاح على: https://asp.icc.int/sites/default/files/asp_docs/2024-Bureau7-Agenda-Decisions.pdf.

(8) لجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الميزانية والمالية، وآلية الرقابة المستقلة.

(9) AC/19/5 و AC/20/5، يمكن الاطلاع عليهما على الموقع التالي: <https://asp.icc.int>

https://asp.icc.int/en_menus/asp/AuditCommittee/Pages/default.aspx

في التقارير. وفيما يتعلق بالرقابة على مسائل المراجعة الداخلية للحسابات، ظل مكتب المراجعة الداخلية يواجه صعوبات تتعلق بمحدودية توافر الجهات الخاضعة للمراجعة والالتزامات المتضاربة. وإضافة إلى ذلك، كانت هناك نسبة عالية من التوصيات التي لم يتم تنفيذها. وشددت لجنة المراجعة على ضرورة أخذ قيادة المحكمة هذه الأمور على محمل الجد. وفيما يتعلق بموضوع الأخلاقيات، أكدت لجنة المراجعة موقفها بأن إنشاء واعتماد ميثاق أخلاقي رسمي هما أسس جوهرية لتعزيز ثقافة العمل التمكينية ونظام العدالة الداخلي الفعال. لذلك طلبت لجنة مراجعة الحسابات أن تقدم المحكمة مشروع أولي في دورتها الحادية والعشرين في شباط/فبراير 2025.

3- النظر في البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023

9- نظر الفريق العامل في البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁰⁾ والصندوق الاستئماني للضحايا⁽¹¹⁾ للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 في الاجتماع الثاني المنعقد في 5 أيلول/سبتمبر 2024. وقدم المراجع الخارجي عرضاً حول النتائج والتوصيات الرئيسية. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها لمراجع الحسابات الخارجي على التقارير والعرض، ولا سيما التركيز على نفقات السفر والصندوق الاستئماني لمكتب المدعي العام. وتمت الإشارة إلى ضرورة مواصلة الفحص الدقيق في جميع جوانب نفقات السفر (بما في ذلك الرحلات الجوية والفنادق وبدلات الإقامة اليومية)، لا سيما في ضوء الزيادة الكبيرة في ميزانية السفر المقترحة لعام 2025.

4- مراجعة أداء المراجع الخارجي في مجال الأمن السيبراني

10- نظر الفريق العامل في تقرير المراجع الخارجي حول مراجعة الأداء في مجال الأمن السيبراني خلال الاجتماع الثالث الذي عقد في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وقدم المراجع الخارجي عرضاً حول مراجعة الأداء الذي شمل سياسات وحوكمة الأمن السيبراني.⁽¹²⁾ وقدم مراجع الحسابات الخارجي سلسلة من النتائج والتوصيات التي تتناول مبادئ السرية والنزاهة والتوافر والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية. وأشار قلم المحكمة إلى أن بيئة التهديد للمحكمة قد تغيرت بشكل كبير منذ عام 2022، وكانت المحكمة تستثمر جهداً وموارد كبيرة لإدخال ضوابط وتدابير إضافية من أجل منع تكرار الهجوم الإلكتروني الناجح والحد من تأثيره. فالأساسيات موجودة بالفعل ومن شأن توصيات مراجع الحسابات الخارجي أن تمكن من تحسين تلك الجهود.

5- مراجعة حسابات الأداء المستقبلي

11- في الاجتماع الثاني، المنعقد في 5 أيلول/سبتمبر 2024، أُبلغ الفريق العامل بأن الموضوع المقترح لمراجعة الأداء التالية التي سيجريها المراجع الخارجي في عام 2025 هو "الصندوق الاستئماني"، أي جميع اللوائح

ICC-ASP/23/12(10)

ICC-ASP/23/13 (11)

(12) نظرًا لموضوع مراجعة الأداء، كان التقرير سرّيًا ولم يتم توزيعه إلا على الدول الأطراف.

والسياسات المتعلقة بالصندوق الاستئماني، والامتثال للوائح، وملاءمة إدارة التنفيذ، ومدى ملاءمة نظام التقييم الذي تديره المحكمة حالياً. وفي الاجتماع الثالث المنعقد في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أيدت الدول الأطراف مراجعة الأداء المقترحة.

6- تمديد مدة ولاية مراجع الحسابات الخارجي

12- في الاجتماع الثالث، المنعقد في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وافقت الدول الأطراف على توصية لجنة مراجعة الحسابات،⁽¹³⁾ بدعم من لجنة الميزانية والمالية،⁽¹⁴⁾ بتمديد تعيين لجنة مراجعة الحسابات والتفتيش في جمهورية كوريا كمراجع خارجي للحسابات بالنسبة للسنوات المالية 2025-2028. وأشار مركز التنسيق إلى أن تكاليف العقد الممتد، التي لم يتم تحديد احتسابها بعد، سيتعين إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام 2026.

7- الخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا

13- في الجلسة الأولى، المنعقدة في 25 نيسان/أبريل 2024، عملاً بالقرار ICC-ASP/22/Res.4،⁽¹⁵⁾ قدمت المحكمة "تقرير المحكمة عن مؤشرات الأداء الرئيسية (المؤشرات) لعام 2023".⁽¹⁶⁾ وأشار قلم المحكمة إلى أن التقرير كان مشروعاً مهماً، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ الخطط الإستراتيجية للفترة 2023-2025. ويغطي التقرير 27 من مؤشرات الأداء الرئيسية الواردة في الخطط الاستراتيجية، والتي تشمل مجالات العمل الرئيسية داخل قلم المحكمة، والسلطة القضائية، ومكتب المدعي العام، والصندوق الاستئماني للضحايا. وجاء التركيز على الأداء القضائي والادعاء العام، والتعاون والتكامل، والأداء التنظيمي. وفي حين أن التقرير لم يغطّ جميع مؤشرات الأداء الرئيسية، أو جميع مجالات عمل المحكمة، فإنه سعى إلى تقديم لمحة سريعة عن المجالات الرئيسية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأهداف الاستراتيجية على نطاق المحكمة، وبالتالي قدّم نظرة عامة على الأداء العام بما يتوافق مع مبدأ المحكمة الواحدة. وتمشيا مع الجهود الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من الشفافية، سيكون التقرير متاحاً على الموقع الإلكتروني للمحكمة.⁽¹⁷⁾ وسيظل إعداد التقارير عملية ديناميكية حتى نهاية دورة التخطيط الاستراتيجي الحالية، وبعد ذلك ستبدأ دورة جديدة حيث ستتاح الفرصة للاستفادة من الدروس المستفادة، بما في ذلك في

(13) AC/19/5، الفقرة 89.

(14) ICC-ASP/23/15، الفقرة 96.

(15) القرار ICC-ASP/22/Res.4، القسم "ياء"، الفقرة 4: "تدعو المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا إلى تقديم تقارير خطية إلى الجمعية العامة سنوياً عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية، وتدعو المحكمة إلى إجراء مشاورات سنوية مع الأفرقة العاملة التابعة للأمم المتحدة المكتب في الأشهر الثلاثة الأولى عن تنفيذ خطته الاستراتيجية خلال العام الميلادي السابق".

(16) CBF/44/13.

(17) <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-07/2024-KPI-ENG.pdf>.

ضوء أي تعليقات من الدول الأطراف. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للتقرير، وأشادت بالطريقة السهلة الاستخدام التي عُرضت بها المعلومات.

14- في الاجتماع الثالث، المنعقد في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024، نظر الفريق العامل في تقرير آلية الرقابة المستقلة بشأن تقييم الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام 2019-2021، المؤرخ 29 أيار/مايو 2024، والذي أحاله المكتب للنظر فيه ضمن موضوع مراقبة إدارة الميزانية. (18) وقدمت تقرير آلية الرقابة المستقلة عرضاً تقديمياً حول التقييم، الذي طلبه المدعي العام في عام 2022. وأسفر التقييم عن ثلاث توصيات شاملة: (1) تعزيز التخطيط الاستراتيجي والرصد في مكتب المدعي العام؛ (2) تطوير نظام أكثر مساءلة لمراقبة الأداء وإدارته؛ (3) توفير التواصل الفعال بشأن النتائج والأداء الرئيسي لمكتب المدعي العام. وباستثناء توصية فرعية واحدة، قُبلت جميع التوصيات وإدراجها في خطة عمل الإدارة. وقد تم بالفعل تنفيذ بعض التحسينات، والتمم المدعي العام ببرنامج دوري لتقييم الخطط الاستراتيجية في المستقبل.

8- التعديلات على ميثاق لجنة المراجعة

15- في دورتها الثانية والعشرين، رحبت الجمعية بالنظر الأولي في التعديلات المقترحة على ميثاق لجنة مراجعة الحسابات وطلبت من المكتب، من خلال موضوع مراقبة إدارة الميزانية، مواصلة المناقشات بشأن التعديلات في الربع الأول من عام 2024، مع مراعاة كلاً من التقييم الإيجابي للتوصية ذات الصلة الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين، (19) والمداولات الفنية اللاحقة بشأن تحديد معايير المراجعة الدولية المناسبة، فضلاً عن نتائج تقييم الأمانة من قبل المنظمة الدولية آلية الرقابة المستقلة. (20)

16- ناقش الفريق العامل التعديلات المقترحة على ميثاق لجنة المراجعة في الاجتماعين المنعقدين في 5 أيلول/سبتمبر و1 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وشارك نائب رئيس لجنة المراجعة في المناقشات. وقُدّمت بعض المقترحات الإضافية بهدف تحسين الإدارة والكفاءة والشفافية. وسعت التغييرات الرئيسية إلى توضيح العلاقة بين لجنة الميزانية والمالية ولجنة مراجعة الحسابات، مما يوضح أنهما منفصلتان مؤسسياً ومتساويتان ومستقلتان عن بعضهما البعض. وفي حين ينبغي تشجيع التنسيق، فإن وجود بعض الأعضاء في كلتا اللجنتين لا يعتبر مبرراً. كما تم اقتراح تعديلات على عملية اختيار أعضاء لجنة مراجعة الحسابات، بحيث تكون في يد الدول الأطراف في المقام الأول. وسعت مقترحات إضافية إلى تشجيع المشاركة وتبادل المعرفة بين اللجنتين، بما في ذلك باجتماع افتراضي سنوي بين رئيسي كل منهما.

(18) انظر جدول أعمال ومقررات الاجتماع السادس للمكتب، المنعقد في 5 يونيو 2024، متاح على: [https://asp.icc-](https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/2024-Bureau6-Agenda-Decisions.pdf)

[cpi.int/sites/default/files/asp_docs/2024-Bureau6-Agenda-Decisions.pdf](https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/2024-Bureau6-Agenda-Decisions.pdf)

(19) الوصية R367

(20) القرار ICC-ASP/22/Res.4، القسم الأول، الفقرة.

17- وافق الفريق العامل على التوصية بأن تعتمد الجمعية الميثاق المعدل للجنة مراجعة الحسابات كما هو مبين في التذييل الثاني لهذا التقرير.

9- الوظيفة الشاغرة في لجنة مراجعة الحسابات

18- في الاجتماع الثاني، المنعقد في 5 أيلول/سبتمبر 2024، ناقش فريق العمل مسألة وجود منصب شاغر في لجنة مراجعة الحسابات، مع الإشارة إلى أنه تم مؤخراً نشر دعوة لإبداء الاهتمام على الموقع الإلكتروني للمحكمة. ورداً على سؤال حول سبب اختلاف هذا الإجراء عن إجراءات الجمعية المعتادة لانتخابات الهيئات الفرعية، أشار نائب رئيس لجنة مراجعة الحسابات إلى أن الإجراء نفسه قد تم اتباعه لمدة ثماني سنوات على الأقل وأخرج مرشحين جيدين للغاية. والإجراء المتبع هو على النحو المبين في التعديلات المقترحة على الميثاق.⁽²¹⁾ وكان الهدف هو اتخاذ إجراء مستقل واتخاذ قرارات مستقلة، في ضوء الدور المتخصص للجنة مراجعة الحسابات. وأشار إلى أنه من المهم أن تكون الدول الأطراف على علم بهذه الإجراءات على النحو الواجب، وأن الجدول الزمني لإبداء الاهتمام قصير للغاية، وأن الدول لا تتبع بالضرورة صفحة الويب/المنصة المستخدمة، وأن التمثيل الجغرافي ويجب أيضاً مراعاة جوانب التوازن بين الجنسين. وتم تقديم طلب إرسال مذكرة شفوية إلى الدول الأطراف لإبلاغها بالإجراء. وتم تمديد دعوة إبداء الاهتمام لمدة أسبوعين وأغلقت في 22 أيلول/سبتمبر 2024. وتلقت الدول الأطراف بعد ذلك مذكرة شفوية بشأن الإجراء المتبع، مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2024.

19- لم تكن نتيجة العملية معروفة وقت الانتهاء من هذا التقرير، والتعديلات المقترحة على ميثاق لجنة المراجعة من شأنها تعديل الإجراء في بعض النواحي. لذلك، هناك حاجة إلى مرحلة انتقالية، لكي تؤخذ عملية الاختيار الجديدة في الاعتبار.

10- مستجدات تنفيذ توصيات مراجعة الخبراء المستقلين

20- تم تقييم ثلاث من التوصيات الصادرة عن مراجعة الخبراء المستقلة⁽²²⁾ والتي تمت مناقشتها في سياق موضوع مراقبة إدارة الميزانية بشكل إيجابي: التوصيات R364 و R367 و R368. فيما يتعلق بالتوصية R364،⁽²³⁾ تمت مناقشة التوصية هذه في عام 2022 في سياق تيسير مراجعة العمل والولاية التشغيلية آلية الرقابة المستقلة، ثم تمت إحالتها إلى موضوع مراقبة إدارة الميزانية للمناقشة في عام 2023. ونتيجة لذلك، وبعد المناقشات المثمرة، في عام 2023، تم تقييم التوصية بشكل إيجابي ويجري تنفيذها. وفيما يتعلق بالتوصية

(21) التعديلات المقترحة على ميثاق لجنة المراجعة بتاريخ 5 أيار/مايو 2023، القسم "هـ"، الفقرات 10 و 11 و 12.

(22) ICC-ASP/19/6

(23) التوصية 364: "ينبغي منح آلية الرقابة المستقلة ومكتب المراجعة الداخلية سلطةً ومواردً معززة حتى يتمكنوا من القيام بمهامهما بشكل أفضل."

R367،⁽²⁴⁾ يمكن اعتبار التوصية منفذة؛ وسيتم إضفاء الطابع الرسمي على التغيير في التسلسل الإداري من خلال التعديلات المقترحة على ميثاق لجنة مراجعة الحسابات.⁽²⁵⁾ وأخيراً، فيما يتعلق بالتوصية R368،⁽²⁶⁾ يمكن اعتبارها منفذة، حيث أن الدول الأطراف قد انتهت من تقييم التوصية النهائية من تقرير مراجع الحسابات الخارجي السابق.⁽²⁷⁾

جيم- التوصيات

21 - تُقدم جهة التنسيق، عن طريق المكتب، صيغة القرار المقترح الواردة في مرفق هذا التقرير لكي تنظر فيها الجمعية.

(24) التوصية R367: "باعتباره وحدة عمل موجودة في قلم المحكمة، يُستحسن أن يقدم مكتب المراجعة الداخلية للحسابات تقاريره إلى المسؤولين الرئيسيين بدلاً من لجنة مراجعة الحسابات، التي تعد هيئة فرعية تابعة للجمعية. وهذا لن يمنع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من المثول أمام هيئة مراقبة ومراجعة الميزانية الجديدة كما هو مطلوب، والاستجابة لطلباتها. وسيكون دور الهيئة الجديدة تجاه مكتب المراجعة الداخلية للحسابات هو الإشراف على مدى كفاية الإطار الذي تم وضعه لوظيفة المراجعة الداخلية للمحكمة، بدلاً من الإشراف على جوهر عمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

(25) أنظر الفقرات من 15 إلى 17 أعلاه.

(26) التوصية R368: "توصى جمعية الدول الأطراف بالاستفادة من التوصيات القادمة لمراجع الحسابات الخارجي، المكلف بتقييم هيئات الرقابة في المحكمة، لإيجاد طرق لتبسيط هيكلها الرقابية وجعلها أكثر كفاءة."

(27) أنظر الفقرات من 5 إلى 7 أعلاه.

التذييل الأول

صيغة القرار المقترحة لإدراجها في قرار الميزانية مراجعة الحسابات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ في الاعتبار ميثاق لجنة مراجعة الحسابات، الذي اعتمده في دورتها الرابعة عشرة⁽¹⁾،
بصيغته المعدلة،

وإذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يخص أمور مراجعة الحسابات،⁽²⁾

وإذ تحيط علماً أيضاً بالنتائج والتوصيات الواردة في التقرير النهائي لمراجعة الخبراء المستقلين لآليات الرقابة الداخلية والخارجية في المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، فيما يتعلق بآليات الرقابة الداخلية والخارجية،⁽³⁾ بما في ذلك التقييم الإيجابي للتوصية 367⁽⁴⁾ والاعتبارات الفنية اللاحقة بشأن القرار لمعايير المراجعة الدولية الملائمة،

وإذ تذكر بالتقرير النهائي لمراجع الحسابات الخارجي بشأن الرقابة على حوكمة المحكمة الجنائية الدولية،⁽⁵⁾

1- ترحب بتقرير لجنة مراجعة الحسابات عن أعمال دورتها التاسعة عشرة والعشرين؛

(1) السجلات الرسمية... الدورة الرابعة عشرة... 2015 (ICC-ASP/14/20) الجزء الثاني، القسم باء 3، المرفق الرابع.

(2) السجلات الرسمية... الدورة الثانية والعشرين... 2024 (ICC-ASP/22/20) الجزء الثاني، القسم باء 2، الفقرات من 99 إلى 103 والسجلات الرسمية... الدورة الثانية والعشرين... 2023 (ICC-ASP/22/20) الجزء الثاني، القسم باء 3، الفقرات من ... إلى

(3) ICC-ASP/19/16

(4) التوصية رقم 367 - باعتباره وحدة عمل متواجدة في قلم المحكمة، فإن مكتب المراجعة الداخلية سيكون من الأفضل له أن يقدم تقاريره إلى المسؤولين الرئيسيين في المحكمة وليس إلى لجنة مراجعة الحسابات التابعة للجمعية. إن هذا لن يمنع مكتب المراجعة الداخلية من المثول أمام هيئة مراقبة وتدقيق الميزانية الجديدة كما هو مطلوب، والاستجابة لطلباتها. وسيكون دور الهيئة الجديدة تجاه مكتب المراجعة الداخلية هو الإشراف على مدى كفاية الإطار الذي تم وضعه لعمل المراجعة الداخلية للمحكمة، بدلاً من الإشراف على جوهر عمل مكتب المراجعة الداخلية.

(5) ICC-ASP/20/6

- 2 - تقرر تمديد فترة ولاية مراجع الحسابات الخارجي ومجلس مراجعة الحسابات والتفتيش في جمهورية كوريا، بحيث تشمل البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنوات المالية من 2025 إلى 2028؛
- 3- ترحب بالتقرير السري لمراجعة الأداء بشأن الأمن السيبراني المقدم من المراجع الخارجي؛
- 4- تقرر اعتماد ميثاق لجنة مراجعة الحسابات المعدل كما هو مبين في [مرفق هذا القرار]؛
- 5- تطلب إلى أمانة جمعية الدول الأطراف أن تعمم، عبر القناة الدبلوماسية، أي إعلانات عن شواغر مستقبلية لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات، عملاً بالفقرة 12 من ميثاق لجنة مراجعة الحسابات المعدل؛
- 6- [عنصر مؤقت للإجراء الانتقالي المتعلق بالوظيفة الشاغرة المقبلة]؛
- 7- تقرر أن التعديلات على أحكام ميثاق لجنة مراجعة الحسابات فيما يتعلق بتشكيل اللجنة لن تؤثر على فترات عضوية الأعضاء الحاليين.

الرقابة على إدارة الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

- 1- تلاحظ أن الخطط الإستراتيجية لكل من المحكمة ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، والصندوق الاستئماني للضحايا، تتسم بالدينامية ويجري تحديثها بشكل منتظم؛
- 2- تذكر بأن أن الخطط الاستراتيجية للفترة (2023-2025) للمحكمة وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا، وتُحظ أيضاً أن الخطط الاستراتيجية تستفيد من وجهات النظر والتعليقات التي تقدمها الدول الأطراف في الحوار مع المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا؛
- 3- وتؤكد مجدداً على أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزانية، وهو أمر حاسم لتعزيز مصداقية النهج الاستراتيجي طويل الأجل واستدامته؛
- 4- تدعو كلاً من المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا، إلى تقديم تقرير خطي سنوياً إلى الجمعية؛ وتدعو المحكمة لإجراء مشاورات سنوية مع فرق المكتب العاملة وذلك في الثلث الأول عن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة؛

5- وترحب في هذا الصدد بتقرير المحكمة بشأن مؤشرات الأداء الرئيسية لعام 2023،⁶ الذي عرض النتائج السنوية لمؤشرات الأداء الرئيسية على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية 2023-2025؛

6- وتشير إلى مسؤولية الرقابة الإدارية الموكلة إلى جمعية الدول الأطراف وولايات لجنة مراجعة الحسابات ولجنة الميزانية والمالية والمدقق الخارجي وآلية الرقابة المستقلة ومكتب مراجعة الحسابات الداخلي، وتشجع هذه الهيئات على تعميق التنسيق فيما بينها من أجل تحسين القدرة الرقابية وإعداد التقارير، وضمان التقسيم الفعال للعمل وتجنب الازدواجية في الصلاحيات وفي العمل؛

7- وترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها هيئات الرقابة لتبسيط أنشطتها وتدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

8- وترحب بزيادة التفاعل بين هذه الهيئات والدول الأطراف، والمبادرات الرامية إلى مواصلة تحسين هذا التفاعل بما في ذلك من خلال الاجتماعات غير الرسمية؛

9- وتشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف بشأن أمانة جمعية الدول الأطراف،⁽⁷⁾ فضلاً عن توصيات مراجع الحسابات الخارجي السابق ذات الصلة،⁽⁸⁾ وتشير إلى التقييم الإيجابي الذي أبدته الدول الأطراف بشأن الجزء الأخير من التوصية 4 من تقرير المراجع الخارجي السابق للرقابة⁽⁹⁾ على إدارة المحكمة الجنائية الدولية، وتقرر بالتالي إلغاء الأمانة التنفيذية/الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية ولجنة مراجعة الحسابات، ويرحب بالجهود المبذولة لمواصلة تحسين أوجه التآزر والمرونة فيما يتعلق بالموارد البشرية لأمانة المحكمة الجنائية الدولية. الجمعية؛

10- تلاحظ أن أمانة جمعية الدول الأطراف ستواصل تزويد لجنة الميزانية والمالية ولجنة مراجعة الحسابات بالخدمات الفنية والمساعدة الإدارية والتقنية في الاضطلاع بمسؤولياتهما،⁽¹⁰⁾ مع مراعاة خصوصية صلاحيات واختصاصات كل من اللجنتين المعنيتين.

(6) <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-07/2024-KPI-ENG.pdf>

(7) ICC-ASP/2/Res.3، الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة عشرة... 2019 (ICC-ASP/18/20)، الجزء الأول، القسم 2، الحاشية السفلية 9، و ICC-ASP/18/Res.1، والملحق، والقاعدة 16، الفقرة 1. أنظر أيضاً ICC-ASP/18/INF.7، تعديلات على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية، المادة 16 الفقرة 1.

(8) المراجع الخارجي: التقرير النهائي عن الرقابة على حوكمة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/20/6).

(9) تقرير جهة التنسيق لموضوع الرقابة على إدارة الميزانية (ICC-ASP/23/..)، المرفق الأول، الفقرة 7.

(14) القرار ICC-ASP/2/Res.3، المرفق، الفقرة 4.

التذييل الثاني

تعديل ميثاق لجنة مراجعة الحسابات

ألف - مقدمة

1- تؤدّي لجنة مراجعة الحسابات دورًا مهمًا في توفير الرقابة على ممارسات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). وتعمل آلية الرقابة هذه أيضًا على توفير الثقة في نزاهة هذه الممارسات. وتؤدي لجنة مراجعة الحسابات دورها بتقديم خدمات استشارية وضمانات مستقلة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية"). وتُستمدّ ولاية لجنة مراجعة الحسابات من موافقة الجمعية على توصيات لجنة الميزانية والمالية.⁽¹¹⁾

باء - الولاية والغرض

2- تساعد لجنة مراجعة الحسابات الجمعية من خلال مراجعة مدى كفاية ممارسات المحكمة وتقديم المشورة والتوجيه بشأنها فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) هيكل الإدارة؛
- (ب) إدارة المخاطر؛
- (ج) الأخلاقيات؛
- (د) إطار الرقابة الداخلية؛
- (هـ) الإشراف على المراجعة الداخلية للحسابات؛
- (و) الإشراف على المراجعة الخارجية للحسابات؛
- (ز) البيانات المالية والإبلاغ عن المساءلة العامة.

3- لا تعدّ قائمة الولايات شاملة. إن لجنة مراجعة الحسابات محولة بمعالجة القضايا حسب الحاجة لتحقيق مهمتها والغرض منها.

4- ترد المسؤوليات التفصيلية للجنة مراجعة الحسابات بموجب هذا التفويض والغرض في القسم "لام".

جيم - السلطة

5- يتم تحديد سلطة لجنة مراجعة الحسابات في أداء عملها ضمن نطاق ميثاقها. وأثناء اضطلاعها بمسؤولياتها، يجب أن تتمتع اللجنة بإمكانية الوصول دون قيود إلى أعضاء إدارة المحكمة وموظفيها، بالإضافة إلى جميع

(11) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... 2014 (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء2، الفقرة. 134.

المعلومات ذات الصلة التي تراها ضرورية لأداء واجباتها. كما يجب أن يكون للجنة حق الوصول غير المقيد إلى السجلات والبيانات والتقارير.

6- يحق للجنة مراجعة الحسابات تلقي كافة التوضيحات من إدارة المحكمة وموظفيها التي تراها ضرورية للقيام بمسؤولياتها.

7- يجوز للجنة مراجعة الحسابات الاستعانة بمستشار مستقل و/أو مستشارين آخرين والتشاور مع لجنة الميزانية والمالية حسبما تراه ضروريًا للقيام بواجباتها على أساس محايد من حيث التكلفة.

دال- تشكيل لجنة مراجعة الحسابات

8- تتألف لجنة مراجعة الحسابات من خمسة أعضاء خارجيين من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ويتصرف جميع أعضاء اللجنة وفقا لحكمهم المهني ويكونون مستقلين عن الدول الأطراف وعن المحكمة.

9- يجب أن يمتلك الأعضاء بشكل جماعي المعرفة الكافية بمجال مراجعة الحسابات والتمويل وتكنولوجيا المعلومات، والقانون والمخاطر والرقابة. مع تطور مسؤوليات لجنة مراجعة الحسابات واستجابة للتطورات التنظيمية والاقتصادية وإعداد التقارير، من المهم تقييم كفاءات الأعضاء والتوازن العام للمهارات في اللجنة بشكل دوري للاستجابة للاحتياجات الناشئة.

هاء- اختيار أعضاء لجنة المراجعة من خلال عملية تنافسية

10- يتم اختيار المرشحين على أساس الجدارة مع مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

11- يتم تشكيل لجنة اختيار مكونة من:

- رئيس الجمعية أو نائب رئيس الجمعية في لاهاي/منسق فريق عمل لاهاي.
- المسجل (أو ممثله)
- ميسر الميزانية (أو من يمثله).

12- تقوم لجنة الاختيار بما يلي: الموافقة على تعميم إعلان الوظيفة الشاغرة على الدول الأطراف ونشره على الموقع الإلكتروني للمحكمة وعلى شبكة مهنية مثل لينكدين (LinkedIn) لمدة شهرين؛ ومراجعة الطلبات الواردة وفقًا للمعايير المنشورة؛ والموافقة على قائمة قصيرة لإجراء تقييم دقيق، بما في ذلك إمكانية إجراء مقابلة؛ والتوصية بالمرشح (المرشحين) لكي توافق عليها الجمعية.

واو- رئيس ونائب رئيس لجنة المراجعة

- 13- تنتخب اللجنة كل عام، في أول اجتماع لها، رئيسًا ونائبًا للرئيس من بين أعضائها.
- 14- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة واحدة. ويكونان مؤهلين لإعادة انتخابهم مرتين.
- 15- في حالة غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس.
- 16- إذا توقف الرئيس أو نائب الرئيس عن القيام بمهامه أو توقف عن كونه عضوًا في لجنة المراجعة، وجب عليه التوقف عن شغل هذا المنصب، ويتم انتخاب رئيس أو نائب رئيس جديد للفترة غير المنتهية.
- 17- يكون لنائب الرئيس الذي يتولى منصب الرئيس نفس الصلاحيات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.
- 18- يظل الرئيس، في ممارسة مهامه، تحت سلطة لجنة مراجعة الحسابات.
- 19- بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات الممنوحة له/ها في مكان آخر من هذه القواعد، يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات، وتوجيه المناقشات، والتأكد من مراعاة هذه القواعد، ومنح الحق في التحدث. وطرح الأسئلة للتصويت وإعلان القرارات. ويجب عليه/ها البت في نقاط النظام، وبموجب هذه القواعد، تكون له السيطرة الكاملة على إجراءات اللجنة وعلى الحفاظ على النظام في اجتماعاتها. ويجوز للرئيس، أثناء مناقشة أي بند، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت المسموح به للمتحدثين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل عضو أن يتحدث فيها عن أي مسألة، وإغلاق قائمة المتحدثين أو إغلاق باب المناقشة. ويجوز له أيضًا أن يقترح تعليق الجلسة أو تأجيلها أو مناقشة المسألة قيد البحث.
- 20- يمثل الرئيس لجنة مراجعة الحسابات في اجتماع سنوي افتراضي مع رئيس لجنة الميزانية والمالية، لمناقشة برامج عمل كل منهما وتحديد مجالات تبادل المعرفة والتعاون والتآزر. ويقوم الرئيس بإدراج تقرير موجز عن هذا الاجتماع في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية.
- 21- يمثل الرئيس لجنة مراجعة الحسابات في الاجتماعات ذات الصلة.

زاي- شروط الوظيفة

- 22- تكون مدة العضوية في لجنة مراجعة الحسابات ثلاث سنوات. ولا يجوز لأعضاء اللجنة العمل لأكثر من فترتين.

حاء- خدمات الأمانة للجنة مراجعة الحسابات

- 23- تساعد اللجنة أمانة جمعية الدول الأطراف.

طاء- المبادئ التشغيلية للجنة مراجعة الحسابات

1- ميثاق شرف لجنة المراجعة

24- تتصرف لجنة مراجعة الحسابات وفقاً لقواعد أخلاقيات المحكّمة والمعايير الدولية.

2- الاتصالات

25- تتوقع لجنة مراجعة الحسابات أن تكون جميع الاتصالات مع إدارة المحكّمة وموظفيها، وكذلك مع أي مقدمي ضمان خارجيين، مباشرة ومفتوحة وكاملة.

3- متطلبات المعلومات

26- يجب على لجنة مراجعة الحسابات تحديد وإبلاغ متطلباتها من المعلومات. ويجب أن تشمل تلك المتطلبات طبيعة ومدى وتوقيت متطلبات المعلومات هذه. ويجب تقديم المعلومات إلى لجنة مراجعة الحسابات قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد كل اجتماع.

4- الوصول إلى المسؤولين

27- يجب أن يكون للجنة مراجعة الحسابات حق الوصول غير المقيد إلى مسؤولي المحكّمة حسبما يكون مطلوباً لأداء واجباتهم.

5- الأنشطة غير المتوافقة

28- لا يجوز أن يكون لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات أي مصلحة مالية في أي نشاط يتعلق بالمسائل التي تتحمل لجنة مراجعة الحسابات مسؤولية تقديم توصيات بشأنها. ولا يحق لأعضاء اللجنة تولي أي مهام أخرى في المحكّمة.

6- تضارب المصالح

29- تقع على عاتق عضو لجنة المراجعة مسؤولية الكشف عن تضارب المصالح أو ظهور تضارب في المصالح أمام لجنة المراجعة. إذا كان هناك أي سؤال حول ما إذا كان ينبغي لعضو من أعضاء لجنة مراجعة الحسابات التنحي عن التصويت، فيجب على اللجنة التصويت لتحديد ما إذا كان ينبغي للعضو لتنحية نفسه أم لا.

7- السرية

30- لا يجوز لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات الإفصاح، حتى بعد انتهاء مهامهم، عن أي معلومات سرية تصل إلى علمهم بسبب واجباتهم في لجنة مراجعة الحسابات.

ياء- الإجراءات التشغيلية

1- الاجتماعات

31- تجتمع لجنة مراجعة الحسابات عند الحاجة، وعلى الأقل مرتين سنويًا في مقر المحكمة.

2- عقد الجلسات

32- تُعقد جلسات لجنة مراجعة الحسابات بناءً على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، أو رئيس اللجنة، أو بناءً على طلب الجمعية.

33- قبل أن يقدم الرئيس طلبًا لعقد جلسة للجنة مراجعة الحسابات، يجب عليه التشاور مع أعضاء اللجنة، بما في ذلك بشأن تاريخ الجلسة ومدتها.

34- يجب عقد أي جلسة للجنة مراجعة الحسابات تتم الدعوة إليها بناءً على طلب الجمعية في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك 60 يومًا من تاريخ الطلب.

3- التصاب واتخاذ القرار

35- يكتمل النصاب القانوني للجنة المراجعة بأغلبية الأعضاء.

36- كقاعدة عامة، يجب اتخاذ القرار في لجنة المراجعة بتوافق الآراء. وإذا استنفدت كل الجهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

37- يكون لكل عضو في لجنة مراجعة الحسابات، بما في ذلك الرئيس، صوت واحد.

38- إذا تساوت الأصوات اعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

4- جدول الأعمال

39- يتم إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة للجنة مراجعة الحسابات من قبل أمانة جمعية الدول الأطراف، بالتشاور مع الرئيس، ويجب أن يتضمن ما يلي:

(أ) جميع البنود التي تقترحها لجنة مراجعة الحسابات؛

(ب) جميع البنود التي اقترحتها لجنة بناء القدرات والجمعية.

40- يجب إرسال جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة للجنة مراجعة الحسابات إلى أعضائها وإلى المحكمة في أقرب وقت ممكن قبل الجلسة، ولكن قبل 21 يومًا على الأقل من افتتاح الجلسة. ويجب إخطار أعضاء لجنة مراجعة الحسابات بأي تغيير لاحق أو إضافة إلى جدول الأعمال المؤقت قبل وقت كافٍ من انعقاد الجلسة.

41- في بداية كل جلسة، تعتمد لجنة مراجعة الحسابات جدول أعمالها للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويجوز للجنة مراجعة الحسابات، إذا اقتضى الأمر، تعديل جدول الأعمال.

كاف- تعويضات أعضاء لجنة مراجعة الحسابات

42- يعمل أعضاء لجنة مراجعة الحسابات على أساس تطوعي، وتكون المحكمة مسؤولة عن تكاليف السفر والإقامة والتكاليف ذات الصلة. ويجب أن تتوافق تكاليف السفر مع سياسة السفر الخاصة بالمحكمة.

لام- مسؤوليات لجنة مراجعة الحسابات

43- تتولى لجنة مراجعة الحسابات مسؤولية تزويد الجمعية بمشورة موضوعية مستقلة بشأن مدى كفاية ترتيبات إدارة المحكمة فيما يتعلق بالجوانب التالية:

1- حوكمة المحكمة

44- للحصول على تأكيد معقول فيما يتعلق بترتيبات إدارة المحكمة، يجب على لجنة مراجعة الحسابات مراجعة ترتيبات الإدارة الموضوعية والمحافظة عليها داخل المحكمة والإجراءات المعمول بها، وإسداء المشورة بشأنها لضمان أنها تعمل على النحو المنشود.

2- إدارة المخاطر

45- للحصول على ضمان معقول فيما يتعلق بترتيبات إدارة المخاطر في المحكمة، يجب على لجنة مراجعة الحسابات القيام بما يلي:

(أ) استعراض وتقديم المشورة بشأن ترتيبات إدارة المخاطر التي وضعتها الإدارة وتحافظ عليها، والإجراءات المعمول بها، وإسداء المشورة بشأنها، للتأكد من أنها تعمل على النحو المنشود؛

(ب) توفير الرقابة على حالات التعرض للمخاطر الكبيرة وقضايا الرقابة، بما في ذلك مخاطر الاحتيال، وقضايا الحوكمة، والمسائل الأخرى التي تحتاجها أو تطلبها الإدارة العليا؛

(ج) استعراض ملف المخاطر المؤسسية للمحكمة عند تحديثه؛

(د) الحصول من مراجع الحسابات الداخلي على تقرير سنوي عن تنفيذ الإدارة والحفاظ على عملية مناسبة لإدارة المخاطر المتكاملة.

3- الأخلاقيات

46- للحصول على ضمان معقول فيما يتعلق بالممارسات الأخلاقية للمحكمة، تقوم لجنة مراجعة الحسابات بما يلي:

(أ) استعراض وتقييم السياسات والإجراءات والممارسات التي وضعتها الهيئة الإدارية لرصد الامتثال لمدونة قواعد السلوك والسياسات الأخلاقية من قبل جميع المسؤولين الرئيسيين في المحكمة وموظفيها؛

(ب) توفير الرقابة على الآليات التي تضعها الإدارة لوضع معايير أخلاقية عالية والحفاظ عليها لجميع المسؤولين الرئيسيين في المحكمة وموظفيها؛

(ج) استعراض الأنظمة والممارسات التي تضعها الإدارة لمراقبة الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات ومعايير السلوك الأخلاقي، وإسداء المشورة بشأنها، وتحديد أي انتهاكات قانونية أو أخلاقية ومعالجتها.

4- إطار الرقابة الداخلية

47- للحصول على ضمان معقول فيما يتعلق بإطار الرقابة الإدارية للمحكمة، يجب على لجنة مراجعة الحسابات القيام بما يلي:

- (أ) استعراض ترتيبات المراقبة الداخلية الشاملة للمحكمة ووحدات الإدارة، وإسداء المشورة بشأنها؛
- (ب) تلقي تقارير عن جميع الأمور ذات الأهمية الناشئة عن العمل الذي يؤديه الآخرون الذين يقدمون ضمانات الرقابة المالية والداخلية للإدارة العليا.

5- الرقابة على المراجعة الداخلية

- 48- يقدم مكتب المراجعة الداخلية تقاريره إلى المسؤولين الرئيسيين في المحكمة.
- 49- تظل لجنة مراجعة الحسابات مسؤولة عن الإشراف على مدى كفاية وظيفة المراجعة الداخلية للمحكمة واستقلالها من أجل الحصول على ضمان معقول فيما يتعلق بنشاط المراجعة الداخلية:
- (أ) استعراض ميثاق المراجعة الداخلية عند تعديله لكي يوافق المسؤولون الرئيسيون عليه. وينبغي مراجعة الميثاق للتأكد من أنه يتوافق مع التغييرات في الترتيبات المالية وإدارة المخاطر والحوكمة في المحكمة ويعكس التطورات في الممارسات المهنية للتدقيق الداخلي؛
- (ب) مراجعة وتقديم مدخلات بشأن الخطة الاستراتيجية لمراجعة الحسابات الداخلية وأهداف البرنامج ومقاييس الأداء والنتائج؛
- (ج) تتم استشارة/مراجعة الخطة السنوية المقدمة من مدير مكتب المراجعة الداخلية قبل الموافقة عليها من قبل المسؤولين الرئيسيين؛
- (د) تقديم المشورة إلى المحكمة فيما يتعلق بمؤهلات وتعيين مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات واستبقائه وتسريحه؛
- (هـ) تقديم مدخلات إلى المسجل بشأن تقييم أداء مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛
- (و) استعراض تقارير المراجعة الداخلية للحسابات وغيرها من الاتصالات الموجهة إلى الإدارة؛

(ز) مراجعة وتتبع خطط عمل الإدارة لمعالجة توصيات المراجعة الداخلية في الوقت المناسب وبطريقة موضوعية؛

(ح) الاستفسار من مدير مكتب المراجعة الداخلية عما إذا تم تنفيذ أي ارتباطات أو مهام للمراجعة الداخلية ولم ينتج عنها تقديم تقرير إلى لجنة المراجعة. في حالة حدوث مثل هذا النشاط، الاستفسار عن الأمور ذات الأهمية، إن وجدت، الناشئة عنه؛

(ط) الاستفسار من مدير مكتب المراجعة الداخلية عن الخطوات المتخذة للتأكد من أن نشاط المراجعة يتوافق مع المعايير الدولية لمعهد المراجعين الداخليين للممارسة المهنية لمعايير المراجعة الداخلية؛

(ي) يتم التشاور معها أثناء اختبار المقيم الخارجي كل خمس سنوات لتقييم أداء مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، ويتلقى تقرير المقيم الخارجي للعلم.

6- الإشراف على مراجعة الحسابات الخارجي

50- للحصول على تأكيد معقول فيما يتعلق بعمل المراجع الخارجي، يجب أن تجتمع لجنة المراجعة مع المراجع الخارجي أثناء التخطيط لمراجعة الحسابات، وعرض البيانات المالية المراجعة، ومناقشة الرسالة الموجهة إلى الإدارة بشأن التوصيات اللازمة بموجب المعايير الدولية.

51- تقوم لجنة مراجعة الحسابات بمراجعة تقارير منتظمة حول التقدم المحرز في تنفيذ خطط عمل الإدارة المعتمدة وتوصيات مراجعة الحسابات الناتجة عن عمليات مراجعة الحسابات الخارجية المكتملة.

52- تقوم لجنة مراجعة الحسابات بفحص ومراقبة استقلالية المراجع الخارجي وتوصياته، بالإضافة إلى أي أسئلة أخرى يطرحها المراجع الخارجي.

53- تقدم لجنة مراجعة الحسابات توصياتها إلى الجمعية العمومية فيما يتعلق بترشيح مراجع الحسابات الخارجي.

7- البيانات المالية وتقارير المساءلة العامة

54- تعدّ لجنة مراجعة الحسابات مسؤولة عن الإشراف على مراجعة الحسابات المستقلة للبيانات المالية للمحكمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإشراف على حل نتائج مراجعة الحسابات في مجالات مثل الرقابة الداخلية والامتثال القانوني والتشريعي والأخلاق.

8- مسؤوليات أخرى

55- بالإضافة إلى ذلك، تقوم لجنة مراجعة الحسابات بما يلي:

(أ) تنفيذ الأنشطة الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق بناءً على طلب الجمعية بما في ذلك تقديم مدخلات في الاختصاصات والاختيار وأداء العمل ومراجعة التوصيات ومراقبة تنفيذ توصيات مقدمي الضمان الخارجيين؛

(ب) تقييم أدائها وأداء أعضائها بشكل منتظم.

9- تقديم التقارير عن أعمال لجنة مراجعة الحسابات إلى الجمعية

56- يقوم الرئيس نيابة عن لجنة مراجعة الحسابات بما يلي:

(أ) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية يلخص أنشطتها وتوصياتها؛

(ب) ينبغي أن يتضمن التقرير ما يلي:

'1' ملخص العمل الذي قامت به لجنة مراجعة الحسابات للاضطلاع بمسؤولياتها بالكامل خلال العام السابق؛

'2' ملخص التقدم الذي أحرزته المحكمة في معالجة الإجراءات التصحيحية بشأن النتائج والتوصيات المقدمة في تقارير المراجعة الداخلية والخارجية؛

'3' تقييم شامل لإطار المخاطر والرقابة والامتثال في المحكمة، بما في ذلك تفاصيل أي مخاطر ناشئة كبيرة أو تغييرات تشريعية تؤثر على المحكمة؛

'4' تفاصيل الاجتماعات، بما في ذلك عدد الاجتماعات المعقودة خلال الفترة ذات الصلة والاجتماع الافتراضي بين الرئيس ورئيس لجنة الميزانية والمالية.

57- يجوز للجنة مراجعة الحسابات، في أي وقت، أن ترفع تقريراً للجمعية عن أي مسألة أخرى ترى أنها ذات أهمية كافية.

ميم- اللغات

58- لغات العمل في اللجنة هي لغات العمل الرسمية في المحكمة.

59- يجب نشر جميع التوصيات والوثائق الأخرى للجنة مراجعة الحسابات باللغات الرسمية للمحكمة، ما لم يقرر رئيس لجنة مراجعة الحسابات خلاف ذلك.

المرفق الثاني

تقرير جهة التنسيق لموضوع المباني

ألف - مقدمة

1- أُسُمدت الولاية المتعلقة بالموضوع الفرعي للميزانية المتعلقة بالمباني في عام 2024 من القرار-ICC ASP/21/Res.1، الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية والعشرين.⁽¹²⁾ وفي الفقرة 9 من الجزء زاي من ذلك القرار، أكدت الجمعية العامة مجدداً بأن "المكتب مكلف بالولاية المتعلقة بهيكل الإدارة والتكلفة الإجمالية للملكية [مباني المحكمة]، من خلال فريق لاهاي العامل التابع له والذي يتولى تيسير الميزانية وتطلب تقديم تقرير عن هذا الموضوع للنظر فيه الدورة الثانية والعشرين للجمعية."

2- وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2023، وافق المكتب على تخصيص المباني لفريق عمل لاهاي كموضوع فرعي لتيسير الميزانية. وفي 6 آذار/مارس 2024، أعاد المكتب تعيين السيد جوليان كاميلو سيلفا (كولومبيا) كجهة التنسيق لموضوع المباني.

باء- اجتماعات ومناقشات

3- تم عقد اجتماعين في عام 2024 حول موضوع المباني: في 13 حزيران/يونيو و22 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وشاركت المحكمة في الاجتماعات.

4- أتاحت الاجتماعات فرصة لفريق العمل للنظر ومناقشة المستجّبات الواردة من المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بالمقر. وبالإضافة إلى ذلك، استفاد الفريق العامل من توصيات لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، على النحو المبين في تقرير أعمال دورتيه الرابعة والأربعين⁽¹³⁾ والخامسة والأربعين.⁽¹⁴⁾

تخطيط وتمويل استبدال التجهيزات الرأسمالية

5- تركزت المناقشات في الاجتماع الأول يوم 13 حزيران/يونيو على موضوع تخطيط وتمويل استبدال التجهيزات الرأسمالية. وأشارت جهة التنسيق إلى أن الدول الأطراف كانت تدرس النهج الذي ينبغي اتباعه لاستبدال التجهيزات الرأسمالية بالإضافة إلى آلية التمويل المناسبة منذ أن انتقلت المحكمة إلى مبانيها الدائمة المبنية حديثاً في عام 2015. وفي السنوات الأخيرة، وافقت الجمعية على مبالغ محددة لاستبدال التجهيزات الرأسمالية كل

ICC-ASP/22/Res.4 (12)

ICC-ASP/23/15 (13)

ICC-ASP/23/25 (14)

عام، ومن خلال قرار الميزانية، استمر التأكيد على ضرورة تبرير استبدال التجهيزات الرأسمالية بشكل كامل وحصره في حالات الضرورة القصوى.⁽¹⁵⁾ وطلبت الجمعية أيضا إلى المحكمة أن تواصل ضمان اتخاذ جميع التدابير لتحقيق الوفورات والكفاءات، بما في ذلك بدائل استبدال التجهيزات الرأسمالية كلما أمكن ذلك،⁽¹⁶⁾ ولاحظت أن أي احتياجات لاستبدال التجهيزات الرأسمالية تنشأ "في المستقبل المنظور" ينبغي تمويلها في نطاق عملية الميزانية العادية، مع مراعاة احتمال الحاجة إلى نصح متعدد السنوات، حسب الاقتضاء.⁽¹⁷⁾

6- أطلعت المحكمة الدول الأطراف على التطورات الأخيرة في هذا الصدد، مع الإشارة إلى أنه في عام 2023، قامت المحكمة بالاستعانة بشركة استشارية لإجراء تقرير مستقل تقييم المباني، بناءً على توصية من خبير مجاني والتي أقرتها كل من اللجنة والجمعية. بناءً على مراجعتهم للمباني وحالتها، أوصى الاستشاريون بخطة استبدال التجهيزات الرأسمالية بثلاثة أطر زمنية مختلفة: قصيرة الأجل (إجراءات لمعالجة "العلامات الحمراء" المباشرة التي تم تحديدها في مراجعة المباني)؛ متوسطة الأجل (2-5 سنوات قادمة، إجراءات للحفاظ على عمر بعض المكونات وإطالة أمدها)؛ طويلة الأجل (6-20 سنة من الآن). إضافة إلى ذلك، أوصى الخبراء الاستشاريون بأن تتجه المحكمة نحو إبرام عقد واحد لكل من الصيانة واستبدال التجهيزات الرأسمالية في المستقبل. وقد استعرضت المحكمة التقييم المستقل ووافقت على التوصيات.

7- تم تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام 2025 في 31 تموز/يوليو 2024.⁽¹⁸⁾ بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الخامس: المباني 4 ملايين يورو، أي بزيادة قدرها 1.4 مليون يورو (أو 55.5 في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2024. وترجع هذه الزيادة إلى حد كبير إلى تنفيذ توصيات الخبراء المستقلين، بما في ذلك الاستبدالات الرأسمالية لمكونات البناء الحيوية التي وصلت إلى نهاية عمرها الإنتاجي.⁽¹⁹⁾ وفي الاجتماع الثاني، المنعقد في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أشارت الدول الأطراف إلى أن اللجنة قامت بمراجعة الميزانية المقترحة وأوصت الجمعية بالموافقة على المبلغ المطلوب. وأعربت الدول الأطراف عن دعمها للميزانية المقترحة.

(15) انظر أحدث مثال، القرار ICC-ASP/22/Res.4، القسم زاي، الفقرتين 1 و2

(16) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(18) ICC-ASP/23/10

(19) ICC-ASP/23/10، الفقرة 915.

دخول مندوبي الدول الأطراف إلى المباني

8- في قرار الميزانية المعتمد في الدورة الثانية والعشرين، أكدت الجمعية العامة "أهمية توافر المساحة الكافية وإمكانية الوصول دون عوائق/ميسرة/ذات أولوية للدول الأطراف إلى المباني وداخل الأماكن العامة للمحكمة بما في ذلك قاعات المؤتمرات وكافتيريا الموظفين والمكتبة". ورحبت الجمعية أيضا بالجهود التي تبذلها المحكمة للبحث عن الحلول المناسبة وتقديمها، وشجعت على مواصلة المناقشات في هذا الصدد وبمذه الروح. وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى كافتيريا الموظفين، طلبت الجمعية على وجه التحديد من المحكمة إعداد تقرير مفصل عن الميزانية حول التغييرات الأمنية اللازمة لمنح حق الوصول للمندوبين، والطرق التي يمكن بها للدول الأطراف تمويل تلك التعديلات. وشجعت الجمعية أيضاً على اتخاذ المزيد من الخطوات لتسهيل استخدام سقيفة الدرجات الموجودة في موقف سيارات الموظفين، وتصاريح دخول المباني باستخدام البوابة الشمالية الشرقية.⁽²⁰⁾

9- وفي الاجتماع الثاني، المنعقد في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2024، ناقشت الدول الأطراف مختلف القضايا المرتبطة بدخول مندوبي الدول الأطراف إلى المباني. ونظرت الدول الأطراف في "تقرير المحكمة بشأن منح مندوبي الدول الأطراف إمكانية الوصول إلى مقصف الموظفين"،⁽²¹⁾ والذي تم تقديمه أيضاً إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والأربعين. وعرضت المحكمة التقرير، مشيرة إلى أنها أجرت تحليلاً دقيقاً لمختلف الطلبات والاعتبارات المتعلقة بالميزانية والأمن. وقررت المحكمة أن منح المندوبين إمكانية الوصول إلى كافتيريا الموظفين سيتطلب تكلفة لا تقل عن 500 ألف يورو. كما قامت المحكمة بوضع معايير مرجعية مقارنة بمنظمات دولية أخرى. وفي نهاية المطاف، قررت المحكمة الحفاظ على الترتيبات الحالية للوصول إلى المباني، بما في ذلك وصول المندوبين إلى مجموعة المؤتمرات من خلال إصدار شارات دائمة (مع حدود لعدد المندوبين لكل دولة طرف أو دولة مراقبة).

10- رغم كون الترتيبات الحالية في كافتيريا الموظفين ستظل قائمة، سيتم توفير مساحة عمل في مجمع المؤتمرات (في قاعة الاجتماعات أو في المساحة المفتوحة شبه العامة في نفس المنطقة) بين الاجتماعات، حسب الضرورة، وسيتم توسيع حيز مبيعات الأطعمة والمشروبات في الأماكن العامة. وقد سُحِّح للمندوبين بالدخول عبر البوابة الشمالية الشرقية للمحكمة، لتمكينهم من استخدام مرافق السيارات والدراجات الخاصة بالموظفين.

11- أعربت الدول الأطراف عن بعض المخاوف بشأن الصعوبات في الحصول على شارات الدخول إلى المباني، الدائمة والمؤقتة على حد سواء، وعدم الوضوح فيما يتعلق بسياسات المحكمة ذات الصلة. وأشارت المحكمة إلى أنه سيتم إعداد رسالة بشأن السياسات ذات الصلة لتوزيعها على الدول الأطراف، وستواصل المحكمة العمل مع الأمانة العامة لتحديد الحلول المناسبة.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(21) CBF/45/9

جيم- التوصيات

12- تقدم جهة التنسيق، من خلال المكتب، الصيغة المقترحة الواردة في تذييل هذا التقرير لتنظر فيها الجمعية.

تذييل

الصيغة المقترحة للقرار

لإدراجها في قرار الميزانية

مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تشير إلى توصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالصيانة والاستبدال الرأسمالي لمباني المحكمة،⁽¹⁾
- 1- توافق على استبدال التجهيزات الرأسمالية لمباني المحكمة بمستوى 1.6 مليون يورو في عام 2025، مع التأكيد على الحاجة إلى أن تكون الصيانة واستبدال التجهيزات الرأسمالية متقارنة؛
 - 2- تكرر التأكيد على أن استبدال التجهيزات الرأسمالية يجب أن يكون مبرراً بشكل كامل وأن يقتصر فقط على العناصر الضرورية جداً وتطلب من المحكمة الاستمرار في التيقن من اتخاذ جميع التدابير لتحقيق الوفورات والكفاءات، بما في ذلك استخدام بدائل لاستبدال التجهيزات الرأسمالية حيثما أمكن ذلك؛
 - 3- تلاحظ أن أي حاجة لاستبدال التجهيزات الرأسمالية التي تنشأ في المستقبل القريب ينبغي تمويلها ضمن نطاق عملية الميزانية العادية، مع مراعاة الضرورة المحتملة إلى نهج متعدد السنوات، حسب الاقتضاء؛
 - 4- تدعو اللجنة إلى مواصلة إجراء تحليل وتقييم تفصيليين للميزانية المقترحة لاستبدال التجهيزات الرأسمالية كل عام، مع مراعاة الحاجة إلى تحديد الأولويات؛
 - 5- تشدد على أهمية توافر مساحة كافية وإمكانية دخول الدول الأطراف دون عوائق/ وميسرة/ وذات أولوية إلى المباني وضمن الأماكن العامة للمحكمة، بما في ذلك قاعات الاجتماعات⁽²⁾ وكافتيريا الموظفين والمكتبة، وترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة سعياً إلى تقديم الحلول المناسبة وتشجع مواصلة المناقشات في هذا الصدد وبهذه الروح؛
 - 6- وتؤكد مجدداً على أن المكتب مكلف بالولاية المتعلقة بهيكل الحوكمة والتكلفة الإجمالية للملكية، من خلال فريق عمل لاهاي الذي يتولى تيسير الميزانية.

(1) - الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة والعشرون ... 2024 (ICC-ASP/23/20)، المجلد الثاني، الجزء 2، الفقرات من

117 إلى 125، والجزء 3، الفقرات من 181 إلى 191

(2) المجمع 1.